



السيد الأستاذ / نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة

البورصة المصرية - إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،

تقرر عقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة وذلك بمشيئة الله تعالى يوم الأربعاء الموافق

٢٠١٩/٥/٢٢

بمقر الشركة القابضة للصناعات الغذائية بالعنوان التالي : " ١ ميدان السواح - سرای القبة - القاهرة "

النظر في جدول الاعمال الآتي :-

اولا : الجمعية العامة غير العادية الساعة الواحدة والنصف ظهراً

تعديل المادة رقم (٢١) والمادة رقم (٣٦) والمادة رقم (٤٣) والمادة رقم (٤٧)
من النظام الأساسي للشركة

ثانيا : الجمعية العامة العادية الساعة الثانية ظهراً

١- اعتماد الموازنة التقديرية للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

٢- تعديل الموازنة الاستثمارية للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ .

٣- الموافقة على طرح باقى الأصناف (أجزاء أو معدات) لمطحن سلندرات المنيا (المتوقف) التى لم يتقدم أحد
لشراؤها فى المناقصات التى تمت بناء على موافقة الجمعية غير العادية فى ٢٠١٨/٢١٥ فى زيادة عامة
كاصناف خردة بعد احتفاظ الشركة بما يلزم احتياجاتها من أى أجزاء أو معدات يمكن الاستفادة منها بالوحدات
العاملة بالشركة .

وتفضلاً يقبول فائق الاحترام

مسئول علاقات المستثمرين

محاسب / ضياء محمود صديق

رئيس القطاع المالى

محاسب / خالد محمد قرني

العضو المنتدب للشئون
المالية والتجارية

محاسب / أسامة حسين احمد عيد

**بيان بالمواد الموجودة بالنظام الأساسي والمقترح تعديلاها
والخاصة التصويت التراكمي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والتمثيل النسبي لرأس المال**

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل المقترن
المادة ٢١ : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون بحد أقصى من تسعه أعضاء بما فيهم رئيس المجلس ويتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للادارة بينهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لاحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية ويجوز فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أن يتم اختيارهم وفقاً لنظام التصويت التراكمي لرأس المال في مجلس الإدارة للمساهمين بحسب عدد الأصوات وفقاً لعدد الأسهم التي يملکها كل مساهم ويحق لكل مساهم أن يمنح الأصوات التي يملکها لمرشح واحد أو يوزعها على أكثر من مرشح بحيث لا يجاوز التمثيل النسبي مقعد بمجلس إدارة الشركة لكل ١٠ % من أسهم الشركة وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة ٢ من قانون شركات قطاع الاعمال العام .	المادة ٢١ : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعه أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للادارة بينهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لاحكام قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية .
المادة ٣٦ : تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ، ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الاستلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل اتصال . ويجب مجلس الإدارة على استلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتجم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ . ويجوز أن يكون التصويت في الجمعية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام التصويت التراكمي والتمثيل النسبي لأنتحاب مجلس الإدارة ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .	المادة ٣٦ : تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ، ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها . ويشترط تقديم الاستلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل اتصال . ويجب مجلس الإدارة على استلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتجم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ . ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل .
المادة ٤٣ : تسرى في صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها احكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه وذلك فيما عدا التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز أن يتم بنظام التصويت التراكمي والتمثيل النسبي للأسهم .	المادة ٤٣ : تسرى في صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التي يساهم القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها احكام المادتين ٦٧ ، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

بيان بالم مواد الموجودة بالنظام الأساسي

والتي ترغب الشركة في تعديلها

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل المقترن
المادة ٣٩ : ١- يجوز للجمعية العامة بناء على تقرير مراقب الحسابات وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر . ٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصص لاغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .	المادة ٣٩ : ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر . ٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصص لاغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
المادة ٤٧ : يبدأ بأقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ على الأقل من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير من "مراقب الحسابات وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار ما يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك تعيين العودة إلى الاقتطاع .	المادة ٤٧ : (أ) يبدأ بأقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ على الأقل من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار ما يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعيين العودة إلى الاقتطاع .